

6 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | أن ما لا نفس له سائلة

لم ينجس بالموت | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرشوشة دش بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ان من لا ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت - [00:00:17](#)

ان الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قدم الابواب السابقة ان الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة فانه ينجس - [00:00:39](#)

سواء تغير او لم يتغير عند كثير من اهل العلم اذا وقعت فيه النجاسة وهو قليل فانه يصبح نجسا ومن ذلك اذا مات فيه ميته اذا مات فيه ميته من حيوان او طائر - [00:01:14](#)

او غير ذلك فهو قليل فانه ينجس لأن الميته نجسة وفي هذا هذا الباب يستثنى اذا مات بي شيء ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس والنفس هي الدم نفس السائلة - [00:01:50](#)

هي الدم اي اذا مات في الماء القليل شيء ليس له دم من الحشرات فانه لا ينجس في ذلك ايش الدليل على هذا؟ يأتي بالباب نعم. باب ان من ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت - [00:02:30](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه بناء على ذلك فلا ينجس الماء اذا مات فيه فهو قليل نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:59](#)

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرح فان في احد جناحيه شفاء وفي الامر داء رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولما حديث ابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه - [00:03:14](#)

نعم هذا هو الدليل على ان الماء القليل اذا مات فيه ما ليس فيه دم من الحشرات انه باق على طهوريته والدليل هذا الحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:03:33](#)

انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه يعني يغمسه كله وفي رواية فليغمله ثم ليطرحه ان يخرج من الماء بعد غمسه - [00:03:59](#)

ثم علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان في احد طرفي احد جناحي الذباب داء اي مرضا يحمل مرضه وفي الجناح الآخر دواء متضادات خلق الله في هذا هذه الحشرة - [00:04:29](#)

هذه المتضادات والله قادر على كل شيء فاذا وقع في الشراب فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء يغمسه جناحه الذي فيه الداء ضع جناحه الذي فيه الداء فلذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمس جناحه الآخر - [00:04:56](#)

حتى يضاد الدواء الداء فيسلم الشراب فدل هذا على انه اذا مات والذباب ليس به دم فيقاد عليه كل الحشرات مثل العنكبوت مثل الخنافس الجعلان كل ما كل ما هو مثله ليس فيه دم - [00:05:24](#)

اذا مات في الماء القليل فانه لا يؤثر فيه فلا يمنع تطهير به ولا يمنع شربه واستعماله هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث فدل على هذه

المسألة العظيمة التي ترجم لها المصنف - 00:05:54

وهذا واضح لأنها لأنه معلوم أنه إذا غمس الذباب بالماء أنس كله في الماء لا سيما إذا كان الماء حارا فمن المعلوم أنه يموت ومع هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطرحه - 00:06:24

واستعمال الماء هذا وجه الدلالة من الحديث ويقاس عليه كل ما هو يشبهه من الحشرات بهذا تيسير على الناس من الحشرات كثيرة وكثيراً ما تقع في الماء وتموت فيه فلو ان - 00:06:50

انها تؤثر فيه لزム من هذا الحرج على الناس والدين جاء والله الحمد برفع الحرج فدل هذا الحديث العظيم على مسائل اولاً ما ترجم له المصلي انه لا ينجس الماء اذا مات فيه - 00:07:16

تعليق انه ليس له دم ليس له دم المسألة الثانية في دليل على تحريم الذباب ما في حكمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بطرحه واخراجه من الماء فدل على انه محرم - 00:07:39

شربه مع الماء او اكله مع الطعام المسألة الثالثة حديث دليل على جواز قتل المؤذن لأن الذباب مؤذن ومن اذاه انه اذا وقع في الماء يتقي بجناحه الذي فيه الداء - 00:08:06

ويرفع الجناح الذي به الدواء المسألة الرابعة في الحديث دليل على استعمال الاسباب النافعة من الادوية وغيرها ليتقى بها يتلقى بها المرض الدواء الذي في هذا الذباب يقاوم منه الداء - 00:08:28

الذى فيه فيه دليل على مقاومة الداء بالعلاج والادوية المباحة وفيه دليل على عدم اهدار الماء ونحوه عدم اهدار الماء ونحوه اذا وقع فيه الذباب فانه يعالج بهذا الشيء الذي ارشده اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يهدر - 00:08:59

بل يستعمل وهذا الحديث شجن في خلوق العقلانيين يزن في خلوق العقلانيين لا سيما المعاصرين فانهم يكذبونه ويقولون ما يمكن هذا ويغترضون عليه ويكتبون ويطعنون في صحيح البخاري الذي روى هذا الحديث - 00:09:29

وغير ذلك من سوء ادبهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومع العلم وتقديم عقولهم على الادلة الصحيحة حتى ان بعضهم ومن كبارهم ايضاً يقول انا لست على استعداد ان الغي عقلي - 00:10:03

لاجل حديث في البخاري لست على استعداد ان الغي عقلي لاجل حديث في البخاري او ما اشبه هذا الكلام السامح. مع انه يعتبر من اقطاب من اقطاب المفكرين نسأل الله العافية - 00:10:31

نعم باب لأن الأدبي المسلم أعد الحديث. نعم. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله في شراب أحدكم - 00:10:57

القيد هذا لا مفهوم له يعني ما هم خاص بشراب بعضاً او اذا كان الشراب له مالك انما هذا عام فكلمة شراب أحدكم هذا ليس له مفهوم نعم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله - 00:11:16

نعم ثم ليطرح ومن يطرحه يعني يلقي من من الماء ولا يتركه في الماء انه مستقدر وحرام نعم. فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء. هذه الحكمة التي امر من اجلها النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه كله - 00:11:42

نعم رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة وفيه دليل على عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى انه خلق في هذه الحشرة الضعيفة هاتان المادتين المتضادتين وابي الهم الذباب ان يتقي بجناحه الذي فيه الداء - 00:12:05

نعم وليحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه نحو حديث ابي هريرة في غمس الذباب والقائه. نعم باب في ان الأدبي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاؤه بالانفصال - 00:12:36

تقدم ان تقدم في الحديث السابق او في الابواب السابقة ان بعض الصحابة اصابته جنابة فانخنس عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني تأخر عن مراقبته سأله النبي صلى الله عليه وسلم لماذا فعل - 00:12:59

رأوا ان عليه جنابة فكره ان يصاحب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو جنب يزعم انه نجس يزعم انه نجس بالجنابة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس - 00:13:28

ان المؤمن لا ينفس فانما لا ينجز الباء الانسان طاهر سواء كان مؤمنا او كافرا بدن الانسان طاهر سواء كان مؤمنا او كافرا اما قوله تعالى انما المشركون نجس المراد نجاسة الشرك النجاسة المعنوية - 00:13:53

نجاسة المعنى فهو نجس في دينه وعقيدته لا في بدن ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طعامهم ويلبس من نسجهم والصحابة يستعملون ما صنعوا او نسجوا ولا يغسلون ذلك - 00:14:20

ما يدل على ان بدن الانسان او جسم الانسان طاهر ولو كان عليه جنابة الجنابة حدث اكبر يقوم بالجسم لكن ليس معناه انه ينجز انما يقوم بالجسم ويمنع صحة الصلاة - 00:14:48

والطواف ونحوهما نعم باب في ان الادمي المسلم لا ينجز بالموت ولا شعره ولا اجزاؤه وكان بدن في الجملة طاهر فكذلك اجزاء بدن من شعره واظفاره وريقه وعرقه كله طاهر - 00:15:15

نعم قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجز وهو اجابة اجابة لمن تأخر عن المشي معه صلى الله عليه وسلم بحجة انه جنبك قال لهم ان المؤمن لا ينجذف او ان المسلم لا ينجز. نعم - 00:15:50

وهو عام في الحي والميت قال البخاري عام هذا الحكم عام للمسلم او الادمي سواء كان حيا او ميتا جنازة ميت طاهر الجسم هذا طاهر لو هو ميت طاهرة اعضاؤه - 00:16:14

ظاهر ما ينفصل منه من شعر او من غير ذلك كله طاهر واما تفسير الميت فليس لنجاسته انما هو لحكم تعبدى الله اعلم الله به لانه لو كان ينجز بالموت - 00:16:42

التفسير لا يطهره لان الموت لا يرتفع بالتفسير دل على انه ليس المعنى بتفسير الميت انه نجس انما معناه حكم تعبدى لا نعلم حكمته او علته هذا معنى التعبد في بدن - 00:17:06

الانسان ولا سيما المسلم لا ينجز لا حيا ولا ميتا نعم قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجز وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجز حيا ولا ميتا - 00:17:29

نعم هذا دليل من كلام ابن عباس ايضا اولا العموم في قوله المسلم لا ينجز هذا عام في الحي والميت وما رواه البخاري عن ابن عباس ايضا يؤيد هذا. نعم - 00:17:53

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمان فحلقه نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة - 00:18:14

ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمان فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياد ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس. متفق عليه - 00:18:34

نعم هذا من الادلة على ان الادمي طاهر شعره وجلدہ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بعد رمي الجمرة ذبح الهدی لما حلق شعره قسمه الى نصفين شعر رأسه - 00:18:56

نصف اعطاه ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه وقسم امر ابا طلحة ان يوزعه على الناس وهذا من باب التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم قد اسلفنا ان التبرك بمن فعل من جسمه الشريف - 00:19:24

من عرق او شعر انه او لعب انه طاهر وانه يتبرك به اراد خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اما غيره فلا يتبرك به لا يتبرك بشيء الا بالله سبحانه وتعالى - 00:19:49

لا يتبرك بابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ما من هو من افضل هذه الامة لا يتبرك بالعلماء والائمة لا يتبرك به احد الا الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وفي حياته - 00:20:16

وفي حياته اما التبرك من بالتراب الذي مشوا عليه او جلسوا فيه او البيت الذي سكنوه او سكنه النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فهذا باطل هذا باطل لانه طلب للبركة من غير الله - 00:20:37

عز وجل فلا يجوز التبرك بالاثار والاشجار والاحجار من الصالحين جلسوا فيها او صلوا فيها

او او الى اخره او ناموا فيها - 00:21:00

هذا لا اصل له في دين الاسلام وانما هذا عند الخرافيين والجهال الذين لا يتقيدون بالسنة وانما يتبعون اهواءهم او يقلدون غيرهم من المخربين والجهال هذه التبركات بالاثار باطلة لانها - 00:21:25

طلب للبركة والبركة انما تطلب من الله سبحانه وتعالى هذا المقصود الباب ان شعر المسلم انه ظاهر وان شعر الرسول مع كونه ظاهر فهو ايضا يتبرك به لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:55

قال اقسمه بين الناس كان الصحابة يتبركون بشعره صلى الله عليه وسلم نعم وعن انس رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابوطلحة بشعره فحلق صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في النسك - 00:22:24

بعد رمي جمرة العقبة ومرة حلق للحجامة بالحجامة اذا اراد ان يحجم موضع الحجامة في الرأس فانه يحلق صلى الله عليه وسلم رأسه والحجامة علاج وطب نبوي مفيد وكان في الحالتين حالة اذا حلق للنسك - 00:22:52

او حلق للعلاج كان يوزع شعره على الصحابة وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره نعم وعن انس رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:22

ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابوطلحة بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تدوفه سليم زوج ابي طلحة وهم انس ابن مالك - 00:23:47

خادم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تدوفه في طيبها. رواه احمد تخلطه بطيبها تبركا به فهذا دليل على التبرك بشعر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:07

نعم وعن انس رضي الله عنه ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة - 00:24:30

ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري نعم وبهديه صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم. ام انس ابن مالك - 00:24:48

وهذا يدل على فضلها وحب الرسول صلى الله عليه وسلم لها كان اذا زارها لا شك ان البيت فيه عائلة يقال ان الرسول زارها واحدة وخلى بها لا فيقول هذا الا مغالط - 00:25:07

لكن البيت فيه في عائلة كان صلى الله عليه وسلم يزورها محبة لها كانت تستقبله وتبسط له نطعا اي فراشا فینام عليه من اكرامه صلى الله عليه وسلم فيعرق فتأخذ ام سليمان عرقه - 00:25:28

وتبرك به وتجعله مع مواد اخرى تحتفظ بها هذا دليل على ما سبق انه يتبرك بمن فصل من جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام وهذا خاص به دون غيره وكانوا يحتفظون بهذا - 00:25:55

فلما حضرت انس ابن مالك ابن ام سليم رضي الله عنه خادم الرسول صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة وقد اطال الله عمره تجاوز المئة رضي الله عنه لما حضرته الوفاة امر - 00:26:22

ان يجعل من هذا المحتفظ به من عرقه صلى الله عليه وسلم وشعره ان يجعل في حانوته والحنوت هو الطيب الذي يقيم به الميت قبل تكفينه وغسل اولا ثم يطيب - 00:26:43

بما تيسر من الطيب وهذا يسمى الحنوت نعم وفي حديث صلح الحديبية وعن انس ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع. يقيل يعني ينام في القيلولة - 00:27:07

ينام في القيلولة ومعلوم انه مع حرارة الجو في القيلولة يعرق عليه الصلاة والسلام. نعم فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك - 00:27:30

نعم قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصى ان يجعل في حانوته. اخرجه البخاري هذا دليل على ان بدن الادمي ظاهر لا سيماء الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فصل من من جسم - 00:27:52

ال المسلم وهو ظاهر شعره وعرقه اظفاره نعم وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه - 00:28:10

لا يبصق بصاصا الا بتدروه ولا يسقط من شعره شيء ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد في حديث صلح الحديبية لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة - 00:28:34

هو واصحابه لاداء العمرة صار مشادة بين المسلمين وبين المشركين قيادة تفضي الى القتال ثم ان المشركين صاروا يرسلون مراسيل الى الرسول ليتفاوضوا معه ومن جملة المراسيل عروة آآ نعم - 00:28:57

مسورة بن مخرمة ومروان بن عروة بن مسعود عروة بن مسعود الثقفي رئيس اهل الطائف عروة بن مسعود الثقفي الذي هو مقدم اهل الطائف فزعيمه انه ارسلوه ليتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:30

فاما جلس عند الرسول رأى شيئا اعجبه من تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يبصق الا بتدرؤن بساقه ويأخذونه ويتمسحون به ويتمعكون به ولا يتوضأ الا بتدرؤن ماء وضوئه - 00:29:57

يتبركون به كانوا يعظمونه. فاعجب ذلك عروة ابن مسعود فرجع الى اصحابه وقال لقد زرت الملوك والزعماء ما رأيت احدا يعظمه اصحابه مثل ما يعظم اصحاب محمد مهدا في النهاية اسلم عروة - 00:30:18

بن مسعود رضي الله عنه وقتل قته اهل الطائف لما رأوه اسلم قتلواه شهيدا رضي الله عنه فالشاهد في ان الصحابة كانوا يتبركون بما ينفصل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من البساط وغيره - 00:30:46

ومن ماء الوضوء وغيره فدل على ان بدن المسلم ظاهر وما ينفصل منه ظاهر. العرب والوضوء وغير ذلك هذا ما هذا ما اراده المصنف وفيه زيادة التبرك بما انفصل من جسمه صلى الله عليه وسلم وهذا من خواصه عليه الصلاة والسلام - 00:31:11

دون غيره نعم وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح مما فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:39

وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه واطلعت في الجلجل ورأيت شعرات حمرا رواه البخاري. اعد وعن عثمان ابن عبد الله ابن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة - 00:31:59

بقدح مما ام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة. جلجل هو الجرس الجول جول هو الجرس نعم - 00:32:20

فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:39

فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه نعم هذا محل الشاهد ان ان شعر الرسول صلى الله عليه وسلم طاهر يتبرك به ومثل شعر كل - 00:33:02

ادمي لا سيما المسلم فهو ظاهر لكن شعر الرسول صلى الله عليه وسلم يختص بانه يتبرك به وكانت ام سلمة تحفظ بهذا الشعرات من الرسول صلى الله عليه وسلم وظعتها - 00:33:22

هذا الجلجل وكانت تعطي من احتاج من المرضى ليستشفي به من المرض فيشفى باذن الله دعارات الرسول صلى الله عليه وسلم محل الشاهد ان طهارة محل الشاهد فيه دليل على طهارة - 00:33:46

بدن المسلم ولا سيما الرسول صلى الله عليه وسلم. وطهارة من فصل من بدنه هذا مراد المصنف من ايراد هذه الاحاديث هنا ان الجسم المؤمن ومن فصل منه فانه ظاهر - 00:34:16

ولو كان هذا الانسان ميتا. نعم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه واطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء. رواه البخاري من شعر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:40

نعم. وعن عبد الله بن زيد ابن عبد الله بن زيد ابا عبد الله صاحب الاذان الذي روى الاذان في الرؤيا

حينما تشاور الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:35:02

اول ما قدموا المدينة ماذا يعملون للجتماع لاداء الصلاة اذا دخل الوقت ماذا يعملون بعضهم اشار اشار بالناقوس النبي صلى الله عليه وسلم قال الناقوس للنصارى بعضهم اشار بالبوق قال البوق لليهود - 00:35:21

ترك ذلك عليه الصلاة والسلام لأننا نهينا عن التشبيه لليهود والنصارى بعضهم قال اودعوا نارا على مرتفع النار للمجوس لا تجوز بينما هم كذلك اذ رأى عبد الله ابن زيد في النوم آآ رجلا جاءه - 00:35:48

ومعه ناقوس قال اتبيني هذا الناقوس قال وماذا تصنع به؟ قالوا نريد ان ننبه او ننادي به للصلاة قال الا ادلك على ما هو خير من ذلك ثم القى عليه الاذان تكبيرات والتشهدات - 00:36:17

والمناداة للصلاة والفالح الى اخر الاذان القاه عليه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واحبره لما رأى قال انها رؤيا حق القها على بلال فانه اندى منك صوتا - 00:36:39

فاللقاها على بلال رضي الله عنه فنادى بها بلال هذا هو اصل الاذان بالاسلام والذي رواه هو عبدالله ابن زيد وكذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى مثل هذه الرؤيا لكن سبقه - 00:36:58

عبدالله بن زيد رضي الله عنه نعم وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي - 00:37:14

فلم يصبه شيء ولا صاحبه فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقل ما اظافره وقلم اظفاره فاعطى صاحبه قال وان شعره عندنا لمخظوب بالحناء - 00:37:32

تم رواه احمد نعم وهذا مثل الحديث السابق انه يتبرك بشعره صلى الله عليه وسلم واظفاره وهو يدل على ان جسم المؤمن لا ينجس وكذلك من فصل منه من شعر او - 00:37:56

او ظهور ويزيد على ذلك ما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم انه يتبرك به نعم بباب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه يكفي نقف عند هذا. نعم - 00:38:17

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذباب الامر هو على سبيل الوجوب ام على سبيل الاستحباب امره على سبيل الايجاب. الامر الاصل في الامر والوجوب. فلا يجوز ارقة الماء - 00:38:36

الذى وقع فيه الذباب لان هذا اهدار للماء او اهدار للطعام اذا وقع فيه فلا يجوز اراقته ولا يلزم انك تستعمله انت اذا كنت انت تكرره خله لغيرك قال له لمن يستعمله غيرك - 00:39:07

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتلتوا ذبابة او ناموسا فخرج منها دم ووقع على ملابسي ما يضر طاهر لانه ليس دمنا ما يسمى هذا دم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس غير الذباب - 00:39:26

مما لنا مما لا نفس له سائلة ان يقاس على الذباب في غمسه في الاناء؟ لا لم يرد فيها لكنه لو مات لو مات في في الماء فانه مثل الذباب لا ينجسه - 00:39:51

اما غمسها هذا لم يرد نعم مثل العناكب والشبيتان الخنافس والجعلان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من ترك استعمال الماء ما الذي وقعت فيه الذبابة ثم قام بدفعه هل يعتبر مخالف للسنة؟ بلا شك - 00:40:06

اذا انك تكرره انت خله للناس تعاملونه ولا تهدره نعم ويقول هل الحديث خاص بالماء ام في سائل ام في الماء وسائل السائلات والطعام وغير ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:40:31

عندما نقول ان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فاي العلماء تتبع خاصة اننا لم نصل الى مرحلة من العلم تجعلنا نختار الارجح اذا كنت منمن يعرف الادلة والترجيح فانك تعرظ اقوال اهل العلم على الادلة فما دل عليه الدليل تأخذ به وما خالف الدليل تتركه - 00:40:56

من اقوال اهل العلم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا. وما

اختلقت فيه من شيء فحكمه إلى الله - 00:41:25

ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه انيب فيجب عليك ان تعرظ اقوال اهل العلم على الاadle وما قام عليه الدليل تأخذ به وما خالف الدليل تتركه هذا الواجب ولا تأخذ ما يوافق هواك - 00:41:42

ولو كان خلاف الدليل ما يجوز هذا اما اذا كنت من العوام او المبتدئين في طلب العلم ولا تعرف الاadle ولا الترجيح. اسأل اهل العلم عما اختلف فيه اسأل اهل العلم - 00:42:03

قال تعالى فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الله جل وعلا ما تركنا بحيرة بل امرنا بالرد الى كتابه وسنة رسوله فاذا لم نكن نستطيع الرد الى الكتاب والسنة فاننا نسأل اهل العلم الذين يعرفون الكتاب والسنة - 00:42:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في من ينكر حديث الذبابة ويقول بهذا النص اخذ برأي طبيب كافر ولا اخذ برأي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اجد حرجا في ذلك البتة - 00:42:47

مع انه من كبار المفكرين يخشى عليه من الردة هذا لولا انه يعذر بالجهل والتأويل اطلقت عليه الردة لكن يحمل على الجهل وان كان من كبار المفكرين فهو من كبار الجهل ايضا - 00:43:09

فيحمل على الجهل وعلى عدم العلم ويدرى هذا عنه التكفير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم العلاج بالدم او بشرب الدم يقول لا يجوز العلاج بالدم ولا بشربه - 00:43:28

حرمت عليكم الميّة والدم والله لم يجعل شفائنا فيما حرم علينا قرب الدم لا يجوز اما انه يسعف المريض بالدم عند الضرورة فلا بأس اسعاف المريض بالدم عند الضرورة لا بأس - 00:43:47

وهذا ليس من الشرب ولا من الطعام انما هو من باب الدواء واعطاء الجسم مادة يقويه واسعاف المريض بالدم غير الاكل والشرب فلا يؤكل الدم ولا يشرب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:44:07

يقول هل الصراصير اجلكم الله هي مما لا نفس له سائلة نعم هي مثل ما لا مس له سائل لكن العلماء فرقوا بين الصراصير الحشوش حمامات هذه نجسة لأنها تلابس النجاسة - 00:44:30

واما الصراصير التي ليست في الحمامات ولا في محل قضاء الحاجة فهي ظاهرة مثل الذباب. نعم ويقول حفظك الله ويقول وما حكمها؟ لو جرت على رجل انسان او اي شيء من جسده هل لابد من الغسل؟ لا - 00:44:50

اما ما تنجس ما تمشي عليه الا اذا كان فيها نجاسة اذا كان بنجاسة مشت عليك او على ثوبك وصار لها اثر على ما مشت عليه يتنجس بها في النجاسة لا بها هي انما بالنجاسة التي يحملها - 00:45:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الفقهاء انما كان اصغر من الهرة في الخلقة فهو ظاهر. ويمثلون ذلك بالفأرة. فكيف يمثلون الفأرة وهي من الفواقس وهي نجسة من الفواقس لكنها ليست نجسة - 00:45:31

فما اكلت منه لا يتنجس ما اكلت منه لا يتنجس والنبي صلى الله عليه وسلم امر بها اذا وقعت في السمن ان تلقى ويستعمل السنن تلقى ويستعمل السمن بعدها دل على انها ليست نجسة - 00:45:55

والا لو كانت نجسة لتنجس السمع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله سبحانه وتعالى انما المشركون نجس فهل الكافر يعد نجسا مجلس العقيدة نجس العقيدة والدين وليس نجس البدن - 00:46:23

نعم يقول نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية نعم يقول حفظك الله الكفار الذين يأكلون الخنزير والكلاب. هل تعد ابدانهم نجسة اذا تغذوا بالنجاسة فان ابدانهم وعرقهم نجس اذا تغذوا بالنجاسة - 00:46:44

لكن اذا كانوا مثلنا يأكلون طعام ورز ولحm وشيء اه وفواكه ابدانهم ظاهر انهم يأكلون شيئا طاهرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جهاز صعق الذباب الذي يوضع في المطبخ او في البيوت هل يجوز استعماله - 00:47:10

هل يجوز استعماله اذا لم تندفع الابه فيجوز استعماله لان هذا من قتل الصائم ودفع الصائم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مررت على بئر وقيل لي انه قد شرب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:33

فهل يجوز ان اشرب منها طلبا للبركة؟ متى هذا؟ متى شرب منه الرسول؟ اولا ما اول يا اثبت ان هالبئر شرب منها الرسول ثانيا متى شرب منها الرسول؟ بينك وبين الرسول الف - [00:47:58](#)

وخمس مئة عام او ما يقرب من الف وخمس مئة عام والما يتجدد راح المال اللي شرب منه الرسول جاء مياه مياه بعده هذا كله من الغلو الذي ما انزل الله به من سلطان - [00:48:14](#)

نعم الان يجيرون شعر ويقولون هذا شعر الرسول صلى الله عليه وسلم يخلون الناس يجون يزورونه ويأخذون منهم فلوس وهو يمكن انه شعر انسان كافر بعد ما هو بشعر مسلم - [00:48:32](#)

يجيرون يجيرون خنازير ويقولون هذى ثياب الرسول صلى الله عليه وسلم ويفتحون له الزيارة ويأخذون فلوس هذولا دجالون واكلون للمال بالباطل ومشعوذون فلا يلتفت اليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:49](#)

هل يستدل بفعل انس وبفعل ام سلمة على جواز التبرك بقايا النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته اذا ثبت هذا اذا ثبت ان هذا شعر الرسول محتفظة به ام سلمة لا شك انه شعر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:12](#)

لكن يدعى ان هذا شعر الرسول؟ لا من اللي يقول ان هذا شعر ورسول نقول مثل ام سلمة؟ لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الاجابة عن تتبع ابن عمر رضي الله عنهم لاثار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:31](#)

الاجابة من وجهين ما الوجه الاول ان ابن عمر رضي الله عنه لا يقصد التبرك كما يقصد الخرافيون انما يقصد الاتباع والاقتداء يقصد الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء لا يقتدون بالرسول يخالفونه في كثير من الامور. الاجابة الثانية ان هذا من اجتهاد ابن عمر ولم يوافقه - [00:49:51](#)

عليه كبار الصحابة خالقه من هو افضل منه كابيه وابي بكر كابي بكر وعمر وعثمان ما فعلوا هذا ولا وافقوه على هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا قيد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث؟ فقال المسلم لا ينجز - [00:50:20](#)

ولم يقل الانسان. فكيف نقول ان الكافر؟ لأن الذي تخلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم مسلم صاحبي واما طهارة بدن الكافي فمن غير هذا الحديث كما ذكرنا لكم - [00:50:44](#)

ان الرسول كان يأكل من طعامهم وما طبخوه ويجب دعوتهم وكان يلبس ويلبس الصحابة من منسوجاتهم ويشربون من الماء الذي بحوزتهم يتوضؤون من هذا دليل على ان ابدانهم طاهرة - [00:51:02](#)

وما لامسوه فهو ظاهر في هذا رفع للحرج عن الامة لهذا رفع للحرج عن الامة والحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يؤخذ من الاحاديث السابقة ان حلق نصف الشعر الايمان اولا ثم النصف الآخر - [00:51:24](#)

سنة انه يبدأ بالعلم ان اذا اردت ان تحلق تبدأ باليمين ايمن الرأس هذا اسمه قيام لأن الحلق للحج او العمرة عبادة والعبادة يتيمان بها كاللظوا نعم يبدأ بالميمان نعم - [00:51:45](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحلق هل هو سنة في الحج دون العمرة؟ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ام انه عام في الحج والعمرة الحلق افضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين - [00:52:08](#)

ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة الحلق افضل لكن قالوا اذا كان الحج قريبا العمرة بيتحلل من العمرة والحج قريب فالافضل ان تقصر للعمرة لاجل توفير الشعر للحلق في الحج - [00:52:28](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحجامة سنة مطلقة اجامة ما هي بسنة الحجامة علاج من قال انه سنة الحجامة علاج دواء من الادوية النبوية مهوب تفعل على انها سنة تفعل على انها من الطب - [00:52:50](#)

تداوي فهي مباحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي نضح الثوب وغسل الذكر والاثنين في التطهر من المذبي. ام لابد كذلك من الوضوء حتى ولو لم يرد صلاة - [00:53:12](#)

لا الوضوء انما اذا اراد الصلاة الذي ناقض للوضوء لانه خارج من السبيل. فاذا اردت ان تتوضا اذا اردت ان تصلي فالابد ان تتوضأ و تستنجي بغسل الذكر الانثيين كما جاء في الحديث - [00:53:31](#)

هذا من باب الاستنجاج غسل الذكر من باب الاستنجاج تفعله في الحال ولو ما انت مصلي الاستنجاج تفعله اذا تبولت او خرج منك شيء تفعل الاستنجاج والاستجمام واما الوضوء اذا اردت الصلاة - [00:53:53](#)

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوه وما في الاية الكريمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين المذى والمني الفرق واضح المنهى يخرج بشهوة وهو ماء غليظ ويخرج دفقة بلذة ويخلق منه الجنين - [00:54:13](#)

اما الذي فهو ماء ماء لزج ويخرج بدون لذة ولا تحس به ولا يخلق منه الجنين نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الراجح فيما دون القلتين ؟ وفي الماء المستعمل - [00:54:40](#)

الينجسان مطلقا او اذا تغيرا بالنجاسة هذه مسألة الخلاف فيها قول ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه هذا منطوق واما حديث القلتين فهو بالمفهوم والمنطوق مقدم - [00:55:00](#)

على المفهوم ولذلك الراجح عند المحققين من اهل العلم ان الماء لا ينجس الا اذا تغير سواء كان قليلا او كثيرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعد القليلة سنة - [00:55:25](#)

اذا كان يقصد بها الاستعانة على قيام الليل فهي سنة اذا قصد بالليلة وان يستعين بها على قيام الليل فهي سنة لانها تراد للعبادة الاستعانة على العبادة والمباح اذا قصد به الاستعانة على العبادة صار عبادة. نعم - [00:55:49](#)

ويقول حفظك الله ومتى تكون هذه القليلة؟ هل هي قبل الظهر او بعده يكون وقت الظهيرة ويلون وقت الظهيرة والغالب انها قبل الظهر تختلف عادات الناس منهم من لا يقبل الا بعد الظهر - [00:56:16](#)

ومنهم من يقبل قبل الظهر نعم يقول فضيلة الشيخ ضعونا ثيابكم من الظهيرة فالليلة في الظهيرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الجلجل هو الجرس فكيف يكون الجرس - [00:56:34](#)

عند ام سلمة رضي الله عنها ومعلوم يقول ان الجرس ما تستعمله ام سلمة ما تستعمله للطرب انما تستعمله على انه اناه تضع فيه الماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:57](#)

يقول زوجتي مصابة بمرض البهاق وهو مرض وراثي يقول هل يجوز لي ان امنع الحمل خوفا ان يرث اولادي هذا المرض لا تمنع الحق لا تمنع الحمل واغلى يسوغ منع الحمل - [00:57:18](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي اداء العمرة عن زوجة عمي المتوفاة علما بان لها ابناء طيب اذا كنت اعتمرت لنفسك فاعتمر عن تشاء زوجة عمك او زوجة خالك او جدك - [00:57:40](#)

ما يكذب ما يخالف الامر واسع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في مصر توجد بعض اثار الفراعنة وهي مدفونة بالارض يستطيع بعض الناس استخراجها فهل يجوز بيع هذه الاشياء علما بانها تحتوي على تماثيل وعلى صور والى لا - [00:58:00](#)

رجل البحث عن اثار الكفار ترويجه وبيعها هذا لا يجوز لان هذا تشبه بهم اعجاب اثارهم هذا من فعل الجاهلية التمسك بالاثار والمغالاة فيها اي من فعل الجاهلية ومن فعل اليهود والنصارى - [00:58:25](#)

وليس هو من فعل المسلمين نعم ويقول حفظك الله وهل يجوز الاستعانة بالجن؟ بالدلالة على مثل هذه الاشياء لا يستعان بالجن الدلاله على شيء هذا من من استخدام الجن لا يجوز - [00:58:50](#)

والاستعانة بهم لا تجوز لانهم عالم غائب ولا يجوز الاستعانة بالغائب ان ما يستعان بالحاضر الحي فيما يباع فيما يباح فقط عاصل الحي القادر على اعانتك والجن عالم غائب عنك - [00:59:11](#)

لا تستعن بالغائبين والاموات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمحدث حدثا اصغر ان يمس المصحف وان يقرأ فيه وما المقصود بقوله سبحانه؟ لا يمس المصحف الا طاهر كما في الحديث - [00:59:36](#)

حديث اصغر او اكبر لكن اللي عليه حدث اصغر يجوز ان يقرأ عن ظهر قلب واما من عليه حدث اكبر فلا يقرأ لا عن ظهر قلب ولا نظرا من المصحف - [00:59:53](#)

حتى يغسل. نعم ويقول في قوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون هل يستدل بها على ذلك في كتاب مكون وهو اللوح اللوح

المحفوظ لا يمسه الا المطهرون من الملائكة - 01:00:08

من الملائكة لا يمسه الا الملائكة لان القرآن محفوظ ومصون لا تقربه الشياطين لكن يقول ابن القيم هذا فيه دلالة اشارة على ان الادمي ايضا لا يمسه الا وهو ظاهر. من باب دلالة الاشارة. لا دلالة النص - 01:00:27

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وضعت جنازة في مكان القبلة. وصلى الناس الفرظ والجنازة امامه ما حكم هذه الصلاة؟ لا بأس اذا كان ما فيه مكان ضيق - 01:00:50

ووضعوها من اجل انهم يصلون عليها بعد الصلاة فلا مانع من ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يتيمم وقد لبس خفا فهل للخف مدة معينة كالذى توك تيم. نعم. وقد لبس خفا. هم. فهل للخف مدة معينة كالمتوضى بالماء - 01:01:07

هذا في المسجد هذا في المسح المدة للمسح والمسح انما يكون للماء. اما التيمم فلا دخل للخف فيه سواء عليك خف ولا ما عليك؟ يتيمم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ابى حلف الا يأخذ مني مالا - 01:01:31

وانا اعلم انه الان باشد الحاجة الى المال. واريد ان ابره فهل لي ان اعطي هذا المال الى احد اقربائي يدفعه اليه دون علم انه مني لا الحل في هذا انه يكفر عن يمينه ويأخذ - 01:01:56

المال ما يخالف يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عورة لايمانكم ان تبروا وتفتروا تصلحوا بين الناس واخذ من مال ابنه هذا من باب من باب اه صلة القرابة والمحبة - 01:02:14

فلا يمنعه اليمين من ان يأخذ من مال ابنه ولا يمنعه اليمين من الحلال انما يكفر عن يمينه فقط تنتهي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بعقد المقاولة؟ وما حكمه - 01:02:31

ها يقول ما المراد بعقد المقاولة؟ اسأل الشركات يا أخي اسأل الشركات عن عقد المقاولة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله او كوكبها او الربا - 01:02:51

هل يعني هذا ان البيع بالتقسيط يعد حراما؟ لا بيعتين في بيعة قال هذه السلعة انسان تبى اهله حاله فهي بمئات اخذه مؤجلة بمئة وخمسين. ما حدد الثمن الان ولا ينعقد البيع مع الثمن - 01:03:13

لم يحدد مجهول متعدد بين هذا وهذا حتى يعزم. يقول اما ابىعه عليك حاله ومئه والا ابىعها عليك مؤجلة مئة وخمسين يعقدان على ذلك على احد الامرين نعم. اما انه يبيع مخير - 01:03:33

لکذا ان كان حالا او بكذا ان كان مؤجلا بيع على هذا هذه بيعة في في بيعة لا يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التاجر المنتهي بالتمليك ما حكمه علما بان الشركة تقول ان العقد ليس فيه دفعه اخيرة كما كان في السابق - 01:03:51

لا يجوز لان صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء انه حرام ولا يجوز لانه متعدد بين عقدتين لا هو بایجار ولا هو بيع والبيع لازم يكون مجزوما به وقت العقد - 01:04:14

ما يصير متعدد هذى ناحية. الناحية الثانية انه جمع بين عقدتين مختلفتين. فالاجارة لها احكام والبيع له احكام ايهم ياخذ احكام البيع ولا احكام الایجار فلا يصلح هذا ايضا هذا فيه استغلال للفقيه - 01:04:29

استغلال للفقير انهم ياخذون حصيلته في كبده في النهاية اذا السيارة صارت ما تساوي شي قالوا لك بيع وهذا مجهول ما يدرؤن وشن تؤول اليه السيارة فيما بعد هذا مجهول - 01:04:53

الى ان السيارة تلاشت وتلتفت يقولون خذاه بيع ما يجوز هذا ولو حاولوا قالوا حنا قصدنا كذا وحنا ما ما يقبل منهم هذا اما انهم بيعون بيعنا فقط او يأجرون تأجير فقط - 01:05:12

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مريض بحساسية في انه. هم. يقول رجل مريض ومرضه هو حساسية في الانف. مم. وهو يتعالج ببخار بصفة مستمرة وذات مرة نزل عمرة وانتهى ببخاره ووضع في القارورة ماء زمز - 01:05:29

فوجده عالجا نافعا جدا واستمر عليه ونصح به اصحابه من هو مريض مثله. فما حكم مثل هذا الفعل يقول طيب قال له طيب ماء زمز مبارك ولما شرب له - 01:05:53

العلاج شربته للعادة والآخر يكون عادة - 01:06:10

علاج شربته للعبادة والاجر يكون عبادة - 01:06:10

تفجر مع الكفار وتدخن وتفعل غير هذه من المعاصي - 01:06:29

تفجر مع الكفار وتدخن وتفعل غير هذه من المعااصي - 01:06:29

وقد نصحتها كثيراً فلم تقبل فهجرناها أنا ووالدي واخواني من باب التأديب. ولكن لم ينفع. سؤاله يقول الان والدي لا يمنعونها من الزيارة الى بيتنا علماً بانني لا اسكن معهما ولكن قد تأتي وانا موجود. فما نصيحتكم له من ناحية التعامل مع هذه الاخت؟ حيث ان -

اني اخاف على تأثيرها على اولادي لانها قد اثرت على اخواتي. وكذلك هي تظن اننا انا مثلها في الشر فما نصيحتكم لي؟ هي وش تعملوا ما لها مم يقول، اخت لا تصل، ما ذكر لها عن صل، لا تصل، نعم وتفحمر مع الكفار وتدخن، تفحر نعم - 01:07:16

يعني تزني نعم تزني قال هي ليست مسلمة اللي لا تصلي ليست مسلمة اذا كانت ايضا تستبيح الزنا فهي غير مسلمة اما اذا كانت تفعل الزنا غير مستحبة فهو عاصمة - 01:07:41

الزنا غير مستبحة فهي عاصية - 01:07:41

الحاصل ان ترك الصلاة متعمدا كفر. كفر اكبر من الملة اما انها تزوركم تناصحونها فلا تيأسوا من هدايته خلوها تزوركم وناصحوها
والحمد لله. نعم بقها . فضلة الشیخ وفکم الله ما المصحة للذکر ؟ الذکر بقا . عند بداية الطهاف - 01:07:57

والحمد لله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفكم الله ما الصيغة الصحيحة للذكر؟ الذى يقال عند بداية الطواف - 01:07:57

الشيخ وفكم الله ما المشروع للمسلم - 01:08:21

الشيخ وفقكم الله ما المشروع للمسلم - 01:08:21

حين تهب العواصف ويحصل الغبار. وهل يشرع صلاة لذلك لا الصلاة لا لكن ما وردت للكسوف فقط دون غيره من الآيات بخلاف في الزلزلة المصلى لها او لا؟ اما غير من الآيات فلا يصلى لها وانما يدعى استعمال المسلم الدعاء يدعوه الله ان - 01:08:42

الزلزلة المصلى لها او لا؟ اما غير من الآيات فلا يصلى لها وانما يدعى استعمال المسلم الدعاء يدعوه الله ان - 01:08:42

ان يكفيهم شر هذه الريح وشر ما امرت به مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله لذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
رجل صام هذا اليوم السبت - 01:09:06

رجل صام هذا اليوم السبت - 06:09:01

لم يثبت في صيامه منع - 01:09:21

الشيخ وفقدم الله من هم الارحام الذين اذا قطعتهم فانى اكون اثما - 01:09:37

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اخي هداه الله لا يصلي - 01:09:57

فهل يجوز لي ان اكل من ذبيحته؟ علما بانه لا يتناول ذبحها بنفسه. تناول ايه يعني لا يذبحها بنفسه اذا كان
ذبحها واحد يصل ، ايه حلال - 01:10:17

واذا كنت تتركها من باب من باب الهجر له لعله يتوب فلا مانع اذا كنت تترك اكلها من باب الهجر له لعله يتوب فلا بأس بذلك. اما اذا
كما: ما يئذ فيه - 01:10:36

فان تأكل منها لانه حلال والحمد لله يلا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صلى بنا مقيم في محطة بنزين في مدينة الرياض
وكأنه يقرأ السمسالمة حمد الله بعد الصلاة دعا حمد الله 01:10:53

وكان المصلون يؤمّنون وراءه يقول فنصحته فقال انه مقلد للامام الشافعي وقد اصر على ذلك مرارا. يقول بما العمل معه؟ مع العلم
باتنة، ٢٠١١-١٠-١٤

بيانـ. مقيم مثلـه الـجـهـرـ بالـسـمـلـةـ قـيـاـ. الفـاتـحةـ هـذـاـ اـمـ سـهـاـ - 01:11:10

هذا أمر سهل ومن العلماء من يرى ان البسمة اية من الفاتحة فلابد من الجهر بها وقراءتها الجمهور على انها ليست اية وإنما يستحب اللاتي: بما قرأ الفاتحة س- 01:11:31

فمسألة البسمة امرها سهل لكن الدعاء بعد بعد الصلاة جماعيا والتأمين عليه هذا بدعة الدعاء من حيث هو لا بأس لكن كونه صفة جماعية وبرفع صوت هذا بدعة انت تتصحه - [01:11:48](#)

وله بامام مسجد انما هذه مسألة عابرة. الصلاة صحيحة ان شاء الله مع بيانك والنصيحة له فقد اديتها والحمد لله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص وكل شخص وكل اخر - [01:12:06](#)

بان يقوم بالاذان عنه على ان يعطيه الجعل الذي من الدولة. وهو يأخذ بيت المسجد علما بان هذه الوكالة مستمرة فهل يجوز له ذلك؟ لا هذا من البيع والشراء - [01:12:25](#)

امير يأخذ البيت ويعطي هذا الراتب ويخليه ياذن هذا لا يجوز ثم يقوم بالامر كاملا ولا يروح لوزارة الشؤون الاسلامية ويستقيل ياخذه غيره ولا يجوز له العمل هذا ايشن اللي بيبح له البيت وهو ما يقوم بالامامة - [01:12:40](#)

اللي بيبح له الراتب ما هو وهو لا يقوم بالعمل ما هو ملك له هذا المكافأة ذي ياخذها ليستعين بها على العمل. فاذا كان لا يؤدي العمل فيماذا يستحلها نعم - [01:13:00](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تفسيل الميت يعد ناقضا للوضع لا الصحيح انه لا ينقض الوضع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احد الدكتورة يقول يتوضأ احوط ما في شك كونه يتوضأ بعض العلماء يرى - [01:13:18](#)

انه من نواقض الوضع لكن كونه يحتاط احسن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد الدكتورة يقول ان تارك الصلاة كافر باجماع الصحابة والخلاف بعدهم لا ينقض اجماعهم. ومن لم يكفر - [01:13:39](#)

الكافر فهو كافر فمن لم يكفر تارك الصلاة فيعد كافرا مثله. هل يستقيم له هذا الاستدلال اما اول كلامي فهو صحيح ان الصحابة اجمعوا على كفر تارك الصلاة والخلاف انما جاء - [01:13:57](#)

بعدهم فهو مسبوق بالاجماع على ان تارك الصلاة متعمدا كافر واما من لم يكفره فلا يقال انه كافر لانه قد يكون ما تبين له الحكم او يكون قلد من يرى ان ان ترك الصلاة كسلا لا - [01:14:14](#)

لا يقتضي الكفر فقلدهم فلا يطلق عليه الكفر لا يطلق عليه الكفر نعم انما هذا يختص بتارك الصلاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا طالب في امريكا ويوم الجمعة - [01:14:33](#)

بوقت صلاة الجمعة تكون عندي محاضرة اذا تركتها فانه يتربت على ذلك انخفاض في مستوى الدراسي فهل يجوز لي ان اؤخر الصلاة ثم اصليها بعد ذلك ظهرا لا الجمعة - [01:14:50](#)

في هذه الحالة اذا كان ينالك ظرر من الذهاب لل الجمعة هذا عذر شرعي يجوز لك انك تصلي - [01:15:05](#)